

الشرح الكبير

(وإن خالعه) الرشيدة قبل البناء (على كعب) وفرس وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا (ولم تقل) هو (من صداقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ما خالعه به من مالها زيادة على الصداق .

(ولو) كانت (قبضته رده) ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه (لا إن قالت طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي أيضا فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط (أو لم تقل) صوابه أو قالت خالعي أو طلقني على عشرة (من صداقي فنصف ما بقي) يكون لها بعد أخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما اللتين قبلهما (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسم قوله وإن خالعه أي قبل البناء كما مر فإن خالعه بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (إن أصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعته عليها) فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء فيهما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولاء لها .

(وهل) العتق عليها في الأربع (إن رشت) لا إن كانت سفيهة أو مجبرة (وصوب أو مطلقا) ولو سفيهة بشرط أشار له بقوله (إن لم يعلم الولي) للسفيهة بالعتق عليها تأويلان